

ولا يخرج عن الثمان لان الزوج منتهى وهو مدعي عليه والزوج
 ثابتة وهم مدعية **وقال بعضهم** في تزويج **المنتهى** **اليمين** ايضا
 كما طالب بصدقه مدعيه وكل من المدعي وهو مدعي عليه وهذا ايضا
 في الغالب جفك وقد يكون الطالب مدعي عليه والمطلوب
 مدعيه او لا كما يثبت اذا اقبل وطالب وصيد ان يدعي له ما
يقضي بده فزوج الزوج انه قد له وانز اليمين فعلى الزوج
 الا اولا الوص مدعي لا تقبل بصدقه عرفه ولا احوال اليمين مدعي
 عليه لا بصدقه الا احوال وهو وجوب الا تصاد لقوله تعالى
فاذا دعيت الى بيع اموالكم ما تصفوا عليهم وكذا على
 الزوج بعد الثمان لان الفرض مثبتة واليمين ثابتة ولا يوجب على
 الثمان لان الزوج مطلوب وهو مدعي واليمين طالب وهو مدعي
 عليه وقد لا يوجد واخر من هاذين الشريعتين الاخر تزويج
 كما اذا خلا الزوج بزوجه خلوه الفتحه وادعي عدم الميسر
 وانكحة الزوجية ما تزوج مدعيه لانهم يشهد له عرفه ولا اصل
 والزوج مدعي عليه لان الزوج يشهد لها وانفوتها
 ولها انصران كما املوا الزوج مدعي وهو نائبه مطلوب
 والزوج مدعي عليه او لهم مثبتة ما اليه بل يصرف على
 فعلى المقار الا الاخر لا اذن الثمان وانما له وقد اشتهر
 في الشقة الكلام المدعي والمدعي عليه وانتم الاقضية
 فعليه **كتاب** **قد اكله** ان قلنا ان من شهد له عرفه
 او احوال مدعي عليه واما ان قلنا مدعيه فاعلم اننا قد علمنا عرف
 بين الصبار ان الثمان التي تقضي في تزويج المدعي والمدعي
 عليه والله اعلم **وقد ذكر الشارح** هاذين الوجهين قبل قوله

عق

195

بما ياتي والغوا في المصنف هو المدعي عليه من اقول
 والمال معا ويصح على كونه مدعي عليه ان اليمين عليه في الا
 ما انه لقوله عليه الصلاة والسلام **اليمين على من ادعى** واليمين
عامة انك في يمينه يمين من واداعى على كونه مدعيه فاعلم ان الشارح
 يعميه لهما البضار كما يمين مع الشاهد ودينه للشارح
 في باد اليمين تقسمها ان ركعة افعال هاذان افعال
 منها اليمين على المشر واليمين مع الشاهد ومن يقول من فتدا
 موضوع حلته فله في افعالها ولا على بقوله بعد دعاه من
 وهو انما لطلبة وقد كان في حيا ايضا كهيئة بقول
 وجملة ادعي على من موضوع قوله في يمينه ان هذا اللفظ
 ولين شمس، ومن موضوع حلتها يدعي عليه والله اعلم
والمدعي فيه له حق طلاق **تصفوا** **المدعي مع البيان**
 ذكر في هذا البيت الركن الثالث من اركان الفضا وهو
المدعي عليه **اليمين** **المنشأ** **في** **غير** **الخصم** **واخر** **ان** **لا** **تطعن**
اخر **كما** **تحق** **الادعي** **وهو** **ضام** **للمدعي** **فكارة** **دعة** **المدعي**
 عليه كان يقول له عليه ما به مبالا واخر زيد لا عزان يقول
 اخر ان لم عليه كذا او اسد فلا تقبل دعواه بذلك ولو لم يحق
 فقرر الشيخ المدعي واخر زيد لا عزان يقول له عليه تب او الحق
 كمانه دعة طلاق يمينه **الجل** **مبلغه** **وتكون** **الشرط** **الخاص**
 ببيان السبب الذي ترتبه فله خصمه ما ادعاه كان يقول له
 له او اقله او لم يعد للاعتمال ان يكون ذلك ترتيب من كمان
 او نحو مما لا يعمره به كمانا بل يبين المدعي بطلان المدعي
 ان يمتله عن ذلك بان جعله او جعل عنه فينبغي للفاي ان يمتله

يقول
 جمله